محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

جهة التمييز : القرار رقم (٢٠١٣/٥١٠) الصادرعن محكمة الجنايات الكبـرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ ومضمونه تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضـده مـن جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيـذاء بحدود المادة (٣٣٣) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـبب التمـــــييز في الآتـــــــــي :

١. جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتـسبيب ذلـك أن السلاح الذي استخدمه المميز ضده بطبيعته وأن كل أجزاء الجسم وفق ما هـو مستقر عليه طبياً على ضوء استعمال السلاح الناري خطرة وذلـك بـدليل أن الإصابة في هذه القضية شكلت خطورة على حياة المصاب أما فـرار المميـز ضده بعد الإصابة فربما يكون لخوفه من حضور أشخاص وتعرضـه لـلأذى

وربما لأنه اعتقد أن أفعاله كافية لتحقيق النتيجة ولما لم تناقش المحكمة الأمـر على هذا النحو فيكون قرارها مشوباً بالعيب المذكور .

الطلــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه .

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايــات الكبــرى أسندت للمتهم

التهـــــم التاليــــة :

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص بحـدود المـواد (١١ و ٤ و ٣/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .
٤. جنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت باسناد النيابة العامة بـأن المجنـي عليه يعرف المتهم من السابق وبحدود الساعة الثانية عشرة والنصف من فجر يوم ٢٠١٠/١٠/٣١ حصلت مشادة كلامية بينهمـا قام على إثرها المتهم بإشهار سلاح ناري غير مرخص قانوناً " مسدس " وأطلـق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه قاصداً قتله وتمكن من إصابته فـي سـاقه اليمنى ولاذ المتهم بالفرار وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ ثم ضبط بحوزتـه أداة حـادة "

lawpedia.jo

موسى " وقد تسبب المتهم بإحداث ضوضاء سلبت راحة الآهلين وتبين أن إصـــابة المجني عليه بعيار في الساق اليمنى ووجود كسر متفتت فـــي عظمـــة الـــساق وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة فيهـــا وجـــدت المحكمـــة أن واقعتها الثابتة تتلخص بأنه في نهاية عام ٢٠١٠ مساءً وبحدود الساعة الثانية بعـــد منتصف الليل حصل بين المجني عليه والمتهم مشادة كلامية تطورت إلـــى تماسك بالأيدي وقام كل منهما بدفع الآخر وقام على أثرها المتهم بإخراج مـــسدس غير مرخص من جنبه وقام بتوجيهه على المجني عليه وقام بإطلاق طلقة إلا أنهـــا لم تصب المجني عليه وكانت المسافة بينهما ما يقارب ثلاثة أمتار وعنـــدها هجـــم عليه المجني عليه وكانت المسافة بينهما لا تتخطى متراً واحـــداً حيـــث أصـــابت إحداها ساق المجني عليه اليمنى مما أدى إلى سقوطه على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بالإصابة وتبين بأن العيار الناري قد أصاب العظم وفتته وأن الإصابة شكلت خطورة علـــى حياتـــه وجـــرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى :

lawpedia.jo

١. **بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات المسندة للمتهم :**

وجدت المحكمة أن قيام المتهم وبتاريخ الواقعة باطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزته على المجني عليه وإصابة أحد الرصاصـــات ســـاقه اليمنـــى وأحدث مسار هذا المقذوف كسراً مفتوحاً ومتفتتاً بعظمتي الساق اليمنى إضافة إلـــى تهتك الأنسجة الرخوة على شكل قناة جرحية وأن مثل هذه الاصابات تحتاج لعـــلاج طبي متخصص للحيلولة دون حدوث مضاعفات من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وأن هذه الاصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وقدرت مدة التعطيل بسنة كاملة

من تاريخ الإصابة ، فإن تلك الأفعال من جانبه شكلت كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٣) عقوبات ولم تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة ، حيث إن نية القتل لم تكن متوافرة لدى المتهم وذلك كون المسافة ما بين المجني عليه والمتهم كانت متراً واحداً وأطلق النار على رجل المجني عليه اليمنى وأن ساق الإنسان لا يعد موطناً خطراً من الجسد وكذلك فإنه وعندما سقط المجني عليه لم يكمل المتهم إطلاق النار على المجني عليه على الرغم من أن المسافة الفاصلة ما بينهما كان أقل من متر واحد ولم ترد أي بينة تثبت وجود حائل حال دون أن يجهز المتهم على المجني عليه وثبت من خلال أقوال المجني عليه بأنه بعد إصابته لاذ المتهم بالفرار على الرغم من أنه كان بامكانه الإجهاز على الأخير الأمر الذي يستدعي تعديل وصف التهمة حسبما ذكر .

٢. بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (١١ و ٤ و ٣/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم :

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم كان حائزاً لسلاح ناري بدون ترخيص قانوني " مسدس " يوم الواقعة فإن فعله هذا يشكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه ويستدعي إدانته بها وتحديد مجازته قانوناً .

lawpedia.jo

٣. بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم :

وحيث تم ضبط المتهم من قبل رجال الأمن وكان بحوزته أداة حادة " سكين " فإن فعله هذا يشكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه ويتعين إدانته بها وتحديد مجازاته قانوناً .

٤. بالنسبة لجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات المسندة للمتهم :

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قام باطلاق عدة عيارات نارية من المسدس الذي كان بحوزته أحدثت ضوضاء أدت إلى سلب الآهلين راحتهم فإن فعله هذا شكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه ويتعين إدانته بها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص " مسدس " بحدود المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ج) من القانون ذاته بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة " سكين " المضبوطة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٣) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٣) عقوبات حسب وصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة " سكين " المضبوطة والسلاح الناري حال ضبطه .

وعن سبب الطعن التمييزي وينصب على تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من القانون ذاته .

ورداً على ذلك فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهرها ولكن يستدل عليها من طبيعة الأفعال التي يقارفها الجاني وتستخلص من ظروف الدعوى وطبيعة الإصابة ومدى خطورتها .

وفي الحالة المعروضة فإنه لا بد من إقامة الدليل على تجاه نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل – وبالرغم من الأداة المستعملة هي أداة قاتلة بطبيعتها (المسدس) ومكان الإصابة في موقع خطر / كما أشار بذلك أخصائي الطب الشرعي الذي نظم التقرير بحق المجني عليه الذي تعرض لإصابته بعيار ناري في الساق شكل خطورة على حياة المجني عليه – إلا أننا نجد إن الجاني قد أطلق العيار الناري على المجني عليه من مسافة قريبة جداً وكانت المسافة بينهما لا تتخطى متراً واحداً سيما وأن ساق الإنسان لا يعتبر من الأماكن الخطرة في الجسد وبعد إصابة المجني عليه لم يواصل الجاني إطلاق النار باتجاه المجني عليه وإنما لاذ بالفرار على الرغم من أن بإمكانه الإجهاز على المصاب من هنا لم ترد أي بينة على أن نية الشروع القتل كانت لدى الجاني – ذلك أن ظروف الحادث لا تدل بشكل يمكن أن يستخلص منه أن نية القتل أو الشروع

lawpedia.jo

فيه كانت متوفرة لدى الجاني وبالتالي فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعـديل وصف التهمة من الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قـانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من القانون ذاتـه ونحـن نقرها على ذلك الأمر الذي يستوجب رد سبب الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo